

تعليمات

مراكز تدريب التايكواندو

صادرة عن الإتحاد الأردني للتايكواندو

بموجب المادة رقم (63/و) من النظام الأساسي للإتحاد لسنة 2021



المادة (4) :	حق الترخيص :
	ترخص المراكز لممارسة تدريب التايكوندو من قبل اللجنة وفقاً لتعليمات ترخيص المراكز الرياضية الصادرة عن اللجنة، والشروط الفنية المحددة من قبل الاتحاد، على أن تحقق هذه المراكز أهداف وسياسة الاتحاد.

المادة (5) :	الوثائق الواجب تقديمها مع طلب الترخيص :
	بالإضافة للوثائق المطلوبة من قبل اللجنة والمنصوص عليها في تعليمات ترخيص المراكز الرياضية، على طالب الترخيص إرفاق الوثائق التالية بطلب الترخيص المقدم للجنة:
	1. صورة عن شهادة الدان الصادرة عن الاتحاد العالمي للكيكوان.
	2. صورة عن شهادة المدرب بالدرجة الوطنية المطلوبة الصادرة عن الاتحاد.
	3. يتم تقديم إسماء مقترحة لمركز التدريب لحين اعتماده من وزارة الصناعة والتجارة ويتم اعتماده رسمياً لدى الاتحاد بعد تسجيله بوزارة الصناعة والتجارة.

المادة (6):

الشروط الواجب توافرها في موقع المركز المراد ترخيصه :

بالإضافة إلى الشروط المطلوبة بمتن تعليمات ترخيص المراكز الرياضية الصادرة عن اللجنة، يشترط في موقع المركز المراد ترخيصه توافر الشروط التالية:

1. أن يبعد مسافة لا تقل عن (1000) متر من خلال أقرب طريق عام معبد عن أقرب مركز آخر بالاتجاهين (ذهاب أو عودة).
2. أن يتوفر ضمن مساحة المركز قاعة تدريب لا تقل مساحتها عن (80) متر مربع.
3. أن يتوفر في المركز غرفتي غيار ملابس ومرافق صحية منفصلة وبحيث تكون صحية وبتهوية جيدة على أن تكون واحدة مخصصة للذكور وأخرى للإناث كل على حدة.
4. توفير الأجهزة والأدوات اللازمة التالية لتدريب وممارسة لعبة التايكوندو (عند الكشف النهائي):-

العدد	المادة	تسلسل
1	كيس تدريب	أ.
10	مخدرات تدريب صغيرة	ب.
10	مخدرات تدريب كبيرة	ج.
	أرضية لصالة التدريب من مادة مطاطية غير صلبة لوقاية اللاعبين من الإصابات	د.

5. توفير أدوات السلامة العامة والالتزام بالتدريب في بيئة آمنة تضمن سلامة اللاعبين من حيث إرتدائهم لمعدات السلامة الشخصية والواقيات المطلوبة والمعتمدة.

المادة (7):	تجديد ترخيص المركز:
	بالإضافة إلى الشروط المطلوبة بموجب تعليمات ترخيص المراكز الرياضية الصادرة عن اللجنة على المركز تقديم ما يلي لغايات تجديد الترخيص من قبل اللجنة:
	1. تقديم صورة عن رخصة المهن و السجل التجاري للمركز لنفس العام.
	2. دفع رسوم الإشتراك السنوي للإتحاد .

المادة (8):	التزامات المركز:
	1. يلتزم المركز بالإسم التجاري المقدم إلى الإتحاد واللجنة بموجب سند تسجيل الإسم التجاري الصادر عن وزارة الصناعة والتجارة الأردنية، ويسري هذا الإلتزام على أي إعلان و/أو إشهار لإسم المركز.
	2. يلتزم المركز بالتعليمات والتعاميم الصادرة عن الإتحاد واللجنة.
	3. يلتزم مالك المركز بتقديم قائمة إلى الإتحاد بأسماء ومؤهلات الكادر التدريبي في المركز وفقاً للمادة رقم (10) من هذه التعليمات والشركاء إذا وجد ذلك.

المادة (9):	مدربو المراكز:
	1. يحق للمركز تسمية مدرب أو أكثر لدى الإتحاد بالإضافة إلى المدرب المعتمد شريطة تحقق الشروط الواجب توافرها في المدرب المعتمد.
	2. يحق للمركز تعيين مدرب أو أكثر شريطة اجتياز دورة (المدرب الوطني) الإلزامية؛ المذكورة في تعليمات درجات ودورات المدربين والحكام الصادرة عن الإتحاد، التي يعقدها الإتحاد بنجاح وأن لا يقل العمر للمدرب عن (20) سنة.
	3. المدرب المعتمد الذي تؤول ملكية المركز له يكون على سبيل الحصر لا المثال صاحب الصلاحية في مخاطبة الإتحاد والتوقيع على الطلبات والوثائق المتعلقة بالشؤون الفنية، ولا يقبل التفويض في أي من الأمور المحددة والمنطقة به.

المادة (10):	شروط عمل المدربين غير الأردنيين في المراكز:
	لحصول المدربين غير الأردنيين الراغبين بالعمل في المراكز التدريبية على موافقة الاتحاد، يجب أن يقدم المركز المتقدم للمدرب غير الأردني طلباً مرفقاً به الوثائق التالية المتعلقة بالمدرب غير الأردني:-
	1. صورة عن جواز السفر.
	2. صورة عن تصريح الإقامة داخل الأردن.



3. شهادة الحزام الأسود (4) دان فما فوق الدولية الأصلية وصورة عنها.	
4. شهادة تدريب معتمدة أصلية وصورة عنها.	

العقوبات :	المادة (11) :
1. للإتحاد إيقاف أي من العقوبات التالية في حال مخالفة مركز التدريب لأحكام هذه التعليمات بحيث تناسب وحجم المخالفة:- أ. التنبيه. ب. الإنذار. ج. الغرامة المالية. د. الإغلاق المؤقت لمدة تتراوح من شهر إلى ستة أشهر. هـ. إغلاق المركز نهائياً. و. البندين (د،هـ) بناءً على تنسيب لجنة تتشكل من اللجنة والاتحاد للتحقيق في المخالفات، تقوم اللجنة بمخاطبة الجهات الرسمية ذات العلاقة لإصدار قرار الإغلاق المؤقت أو النهائي. ز. البندين (أ ، ب) يتم مخاطبة مركز التدريب. 2. تكون عقوبة المركز الذي يقوم بتدريب التايكوندو دون ترخيص و/أو دون إستكمال إجراءات الترخيص المحددة من قبل اللجنة و/أو دون دفع رسوم الإشتراك السنوية للمركز ضمن المدة المحددة ما يلي:- أ. الإنذار. ب. في حال عدم تصويب الأوضاع خلال شهر من تاريخ الإنذار، فيتم إيقاف عقوبة الغرامة المالية. ج. إذا استمر بالمخالفة بعد شهر من تاريخ العقوبة المالية الأولى <u>ودفعها</u>، فيتم إيقاف عقوبة مالية ضعف العقوبة المالية الأولى. د. إذا لم يتم تصويب الأوضاع خلال ثلاثة أشهر بدءاً من تاريخ عقوبة الإنذار، فيتم إيقاف عقوبة الإيقاف بحق المدرب، والتنسيب من خلال لجنة تتشكل لهذه الغاية من اللجنة والاتحاد لمخاطبة الجهات الرسمية ذات العلاقة لإغلاق المركز.	

هـ. في حالة التقدم بطلب تغيير مالك المركز قبل إستكمال تصويب الأوضاع فيتم ترحيل المخالفات مع المعاملة حسب العقوبات المذكورة في النقاط (أ ، ب ، ج ، د) من البند الثاني من هذه المادة وحسب تسلسل العقوبة.	
أحكام عامة :	المادة (12) :
1. أن يكون طالب الترخيص مدرباً معتمداً. 2. يحق للإتحاد تقديم التسهيلات للمناطق النائية التي لا يوجد فيها مراكز بشرط أن يكون طالب الترخيص مدرباً معتمداً حاصلاً على شهادة التدريب الوطنية من الإتحاد ويحمل الحزام الأسود (4) دان فما فوق، بهدف المساعدة في توسيع رقعة رياضة التايكواندو جغرافياً. 3. يحق لحملة الحزام الأسود (5) دان أو (6) دان الذين تتوافر فيهم الشروط السابقة فتح مركز واحد فقط. 4. يحق لحملة الحزام الأسود (7) دان الذين تتوافر فيهم الشروط السابقة فتح فرعين بحد أقصى. 5. يحق لحملة الحزام الأسود (8) دان فما فوق الذين تتوافر فيهم الشروط السابقة فتح ثلاثة فروع بحد أقصى. 6. للراغبين في الإستفادة من البندين (3 و 4) من هذه المادة، فيجب تعيين مدرب يحمل الحزام الأسود (4) دان ولا يقل عمره عن إثنتين وعشرين عاماً وحاصلاً على شهادة التدريب من الدرجة الوطنية المعتمدة من الإتحاد في كل فرع من الفروع. 7. يُلغى ترخيص المركز الذي يحكم على مالكة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الاخلاق أو الأمانة. 8. لا يجوز أن يُمارس في مركز التدريب أي نشاط رياضي الا بموافقة الإتحاد. 9. تعتبر اللجنة الفنية في الإتحاد المسؤولة عن التأكد من تطبيق الشروط المطلوبة في هذه المراكز. 10. لا يحق لصاحب طلب ترخيص مركز تدريب جديد بممارسة التدريب في المركز إلا بعد إنهاء معاملته والحصول على الترخيص الصادر عن اللجنة. 11. يعتبر المدرب المعتمد للمركز هو المسؤول المباشر عن المركز، ويتحمل مسؤولية وجود من يقوم بالتدريب داخل المركز ممن لا يحمل شهادة التدريب الوطنية المعتمدة من الإتحاد.	

أ. في حال وجود أي تعارض بين أحكام هذه التعليمات وتعليمات المراكز الرياضية الصادرة عن اللجنة أو أي من تعليمات وأنظمة اللجنة، تكون الأولوية في التطبيق لأحكام وتعليمات وأنظمة اللجنة.	المادة (13) :
--	----------------------

ب. تلغي هذه التعليمات ما قبلها من تعليمات صادرة لمراكز تدريب التايكو اندو.

المادة (14) :	
تم إقرار هذه التعليمات من المجلس بتاريخ 2023/08/06م.	
تم إعتقاد هذه التعليمات من اللجنة الأولمبية الأردنية بتاريخ 2023/11/1م.	

